

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : حكم من قذف عبدا أو مشركا أو مسلما له دون عشر سنين .

مسألة : قال : ومن قذف مشركا أو عبدا أو مسلما له دون العشر سنين أو مسلمة لها دون التسع سنين أدب ولم يحد .

قد ذكرنا أن الاسلام والحرية وادراك سن يجمع مثله في مثله شروط لوجوب الحد على قاذفه فإذا انتفى أحدها لم يجب الحد على قاذفه ولكن يجب تأديبه ردعا له عن أعراض المعصومين وكفا له عن أذاهم وحد الصبي الذي لم يجب الحد بقذفه أن يبلغ الغلام عشرا والجارية تسعا في إحدى الروايتين وقد سبق ذكر ذلك